بسم الله الرحمن الرحيم

(عرض كتاب "زكاة الديون المعاصرة" وتعقيباته)

للدكتور : عبد الله العياضي

أدار الندوة : د .خالد السياري

جمع وترتيب : عبدالقيوم الهندي ، عمر المحيسن

تاريخ نشر الملف : ١٤٣٨/٥/١٣ هـ الموافق : ٢٠١٧/٢/١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالملتقى :-

هي : مجموعة علمية متخصصة على الواتس آب تضم ٢٠٠ عضواً -تقريباً- من العلماء والخبراء والمختصين في كافة فروع العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية ، يمثلون أكثر من ٢٠ جنسية ، وينتمون لأكثر من ٤٠ جهة من الجامعات والهيئات والجهات ذات العلاقة بالتخصص .

أسسها : عبدالقيوم بن عبدالعزيز الهندي ، بتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ ، الموافق ٢٠١٤/٨/٣١م

أعضاء إدارة الملتقى :-

د .بشر موفق لطفي

د .خالد محمد السياري

أ .أحمد الحسن الشمراني

أ . جلال مرعي

أ .صالح عبدالعزيز العبيد

أ .ضياء الدين العطيات

أ .عبد الله عبدالمالك رمضاني

أ . عبدالقيوم عبدالعزيز الهندي

أ .عمر صالح المحيسن

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عارض الكتاب :-

مؤلفه د .عبدالله العياضي

أدار الندوة :-

د .خالد السياري

شارك في التعقيب والنقاش :-

د . علي محمد نور

د . فيصل الشمري

د .سلمان الدخيل

د يوسف صديقي

د .محمد أنس بن مصطفى الزرقا

د .عبدالسلام كيلاني

أ .عبدالله رمضاني

د .عبدالباريء مشعل

معالي د .فياض عبدالمنعم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

[٨/٢/١٨ ٦: ١٨ م] د خالد السياري : السلام عليكم

نبدأ بمشيئة الله تعالى بفعالية عرض كتاب ، وموعدنا مع كتاب بعنوان (زكاة الديون المعاصرة) . . وقد ارتأت إدارة الملتقى تطوير الفعالية وتحسينها بما يحقق الفائدة المثلى منها قدر الإمكان ، وذلك بترتيب مقدم للفعالية والتعريف بالمؤلف والكتاب والمعقبين المحددين مسبقا ثم فتح المجال للمداخلات ثم العودة للمؤلف . .

وأقترح تعليق المشاركات مؤقتا لمدة ساعة إذا كانت في غير الموضوع .

[٨/٢/١٩ ٦: ١٩ م] د خالد السياري : تعريف موجز بالكتاب :

أصل الكتاب رسالة ماجستير للمؤلف قبل 10 سنوات وبالتحديد عام 2007 وظل مدة من الزمن رهين المكتبة حتى جاءت مبادرة بنك البلاد بالتواصل مع المؤلف لإعادة النظر فيه وتهيئته للطباعة ليكون ضمن منشورات المجموعة الشرعية لبنك البلاد . . فالشكر والتقدير لبنك البلاد على تبنيه مشروع طباعة المؤلفات التي تحوي قيمة مضافة للصناعة .

[٨/٢/١٩ ٦: ١٩ م] د خالد السياري : تعريف موجز بالمؤلف :

فضيلة الدكتور عبدالله العايضي عضو هيئة تدريس بجامعة جازان ، ورئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة ، ورئيس وحدة التطوير الأكاديمي بالكلية .

ممارس للعمل البنكي لعدة سنوات ، فقد كان كبير المستشارين الشرعيين في بنك الإنماء قبل أن ينتقل للعمل الأكاديمي .

من أبحاثه المحكمة :

1- العلاقة بين الشركة القابضة والتابعة وأثرها في الزكاة .

2- ضوابط الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية الإسلامية .

3- صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها . وغيرها

[٨/٢/٢٠ ٦: ٢٠ م] د خالد السياري : عرض إجمالي عن الكتاب :

يتكون الكتاب من 7 أقسام رئيسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

1- أثر الدين في الزكاة

2- زكاة ديون التمويل في عقد البيع وأثرها في الوعاء الزكوي

3- زكاة دين القرض الحسن

4- زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية

5- زكاة الصكوك

6- زكاة السندات

7- تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء الزكوي للشركات .

[٨/٢ ٢٢ :٦ م] د خالد السياري : وقد رأت إدارة الملتقى أن عرض الكتاب كاملا في ساعة وفي مثل هذه الوسيلة التقنية قد لا يكون محققا للمقصود ، فارتأينا التنسيق مع المؤلف لترشيح مسألة واحدة أو مسألتين للمناقشة .

وانتهينا بعد مناقشة على اختيار :

1- زكاة دين القرض الحسن .

2- زكاة دين الإجارة التمويلية .

[٨/٢ ٢٣ :٦ م] د خالد السياري : وتطبيقات الإجارة التمويلية أشهر من أن تذكر ، وأما تطبيقات القرض الحسن في المؤسسات المالية فمنها :

1- قرض شركة التأمين الإسلامي لمحفظة التأمين .

2- قرض المصدر لحملة الصكوك عند نقص العوائد إذا كان باختياره .

3- حسابات الأفراد لدى البنك التجاري .

4- حسابات البنوك لدى البنك المركزي ومنها الاحتياطي النظامي واحتياطي السيولة .

5- بعض صور هامش الجدية .

6- قرض مدير الصندوق لأصحاب الوحدات في بعض الأحوال .

وأثر هذه القروض في الوعاء الزكوي . .

[٨/٢ ٢٣ :٦ م] د خالد السياري : والآن مع فضيلة المؤلف وله 10 دقائق . .

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض الكتاب :

[٨/٢ ٢٦ :٦ م] أ . د . عبد الله العايضي : أشكر الإخوة في إدارة الملتقى على فكرة عرض الكتاب حتى تتاح المدارسة الفقهية التي ستثري البحث ، فأسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والإعانة

الكتاب كما هو ظاهر من العرض المجمل الذي قدمه الدكتور خالد يضم مسائل مختلفة ، وقد كان الاتفاق أن يتم بعد العرض المجمل التركيز على مسألتين فقط ، وقع الاختيار على مسألة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية ، ومسألة زكاة القرض .

وقد ترون أنه من المناسب أن نبدأ بالمسألة الأولى ، وتعرض فيها المداخلات ثم ننتقل للمسألة الثانية .

[٨/٢ ٢٩ :٦ م] أ . د . عبد الله العايضي : الكلام في زكاةالأعيان المؤجرة طويل لكن تلخيص المسألة واختصارها في الأسطر الآتية فأقول :

هذا الموضوع من أكبر الإشكالات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية عند حساب زكاتها ، وكثيراً ما تحصل نزاعات بين مصلحة الزكاة والدخل والمصارف والمؤسسات المالية عند حساب زكاة تلك المؤسسات في هذا الموضوع على وجه الخصوص ، فالمصلحة تريد تضخيم وعاء الزكاة بالأعيان المؤجرة إجارة تمويلية ، والمصارف تريد تخفيض وعاء الزكاة بها .

والذي يزيد من الإشكال في الموضوع هو تردده بين عقدين من العقود المسماة ، وهذا التردد يجعل توصيف العقد محتملاً ثلاثة احتمالات ينعكس أثرها على زكاة الدفعات الإجارية التي يقتضيها العقد :

الاحتمال الأول : توصيف عقد التأجير التمويلي على أنه بيع ، يرتب في ذمة عميل المؤسسة المالية ديناً مؤجلاً ، فعلى هذا تزكى الدفعات الإجارية زكاة الدين المؤجل ، وقد انتهت هيئات الاجتهاد الجماعي إلى أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل الحالة ، والقيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحالة للدين المؤجل في التعاملات المصرفية هي أصل الدين مع الربح المستحق ، أما الأرباح غير المستحقة التي جعلت مقابل الأجل الذي لم يحل بعد فلا تجب عنها الزكاة .

الاحتمال الثاني : توصيف عقد التأجير التمويلي على أنه عقد إجارة في الابتداء ثم تمليك في نهاية العقد ، فقبل حصول التمليك يعطي العقد حكم الإجارة فتكون الدفعات الإجارية حكمها حكم الأجرة فعلى هذا تزكى زكاة الأجرة ، على خلاف بين العلماء في زكا الأجرة : إما أن يستقبل بالأجرة حولاً فيبدأ الحول من حين قبض الأجرة ، أو تزكى الأجرة عند رأس حول المزكي ولو لم يمض على الأجرة حولاً ، وهذا الذي ترجح للباحث ، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، فالواجب هو ضم الأجرة إلى النصاب الذي عنده من جنس الأجرة في الحول ، ويزكي الجميع عند حلول حول المال الأصلي .

الاحتمال الثالث : توصيف عقد التأجير التمويلي بأنه عقد إجارة من نوع خاص ، ليس هو عقد إجارة بإطلاق ولا عقد بيع بإطلاق ، بل فيه شبه من هذا وذاك ، وهذا المنهج سار عليه ابن تيمية في توصيف بيع الأرض الخراجية التي يتفق مالكها مع المشتري على استئجارها مقابل أن يتحمل خراجها . قال فيها : " والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة"اهـ

والذي ترجح في زكاة الدفعات الإجارية للأعيان المؤجرة إجارة تمويلية إلحاقها بزكاة ما اجتمع فيه نية التجارة والإجارة ؛ لأن عقد اللإيجار التمويلي مركب من عقدين : عقد البيع وعقد الإجارة .

وطريقة حساب الزكاة : أن تزكي المؤسسة المالية مجموع الدفعات الإجارية التي تم قبضها أثناء الحول سواء بقي منها شيء أو استهلكت ، فكل دفعة تقبضها المؤسسة تضمها إلى الوعاء الزكوي فتزكيها في نهاية الحول حتى لو استهلكتها في أثنائه .

ووجه ذلك : أن عقد الإيجار التمويلي عقد متردد بين البيع والإجارة ، فيه شبه من العقدين ، فناسب أن تعطى الزكاة فيه حكماً وسطاً بين ما يقتضيه البيع والإجارة ، فعقد البيع يقتضي وجوب الزكاة في قيمة الدين المؤجل الحالة كل عام ، وعقد الإجارة يقتضي

وجوب الزكاة في المتبقي (فقط) من الأجرة عند الحول ، وجزء من الأجرة وهو ما يستهلك قبل الحول لن يزكى ، فإيجاب الزكاة في الدفعات الإجارية المقبوضة خلال الحول يؤول إلى وجوب الزكاة في كامل الدفعات الثابتة في الذمة مرة واحدة ، وهذا الحكم وسط بين الحكمين ، فهو الأقرب .

ومما يؤيد هذا أن الدفعات الإيجارية جزء منها يقابل المنفعة وجزء منها يقابل حق التملك ، فإذا زكت المؤسسة مجموع الدفعات الإيجارية تكون قد زكت الأجرة التي تقابل المنفعة مرة واحدة ، وهذا يوافق مذهب ابن تيمية في وجوب الزكاة في الأجرة مرة واحدة عند القبض ، وتكون قد زكت عوض التمليك مرة واحدة ؛ لأن عوض التملك كدين غير مستقر .

[٨/٢ ٣١ ٦: م] أ . د . عبد الله العايضي : انتهى عرض ملخص للمسألة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المعقبون :

[٨/٢ ٣٤ :٦ م] د خالد السياري : والآن مع المعقب الشيخ علي نور وهو مستشار شرعي وقانوني ممارس في مجال المحاماة والبنوك والتدريب ، وهو مهتم بقضايا الزكاة المعاصرة ومنتجات الوقف الحديثة ومسائل التأمين ، ورسالته الماجستير في توظيف شعيرة الوقف لتقديم خدمة التأمين التكافلي ، ورسالته الدكتوراه تحت الإعداد عن المسائل التي أُخذ فيها بالتقدير في زكاة الشركات المعاصرة .

ولعل يسمح الوقت لنعود للمسألة الثانية .

يتفضل فضيلة المعقب ولكم 5 دقائق .

[٨/٢ ٣٨ :٦ م] د . علي محمد نور : أشكر لإدارة الملتقى حسن ظنها ، وبحث الشيخ عبدالله من البحوث المحررة ، وفيها عناية وتوثيق مميز ، ولعلي أثري ما ذكره الدكتور عبدالله ببعض النقاط التي أرجو أن تكون مفيدة .

[٨/٢ ٤٠ :٦ م] د . علي محمد نور : أما في مسألة زكاة الأجارة التمويلي ، فمشاركتي في النقاط التالية :

أولا : أن عقد الإيجار التمويلي في تعريفه القانوني لا يلزم منه أن يكون منتهيًا بالتمليك ، وهذا يكون كثيراً في تأجير الطائرات وغيرها ، فتطلب الشركة من مؤسسة التمويل استئجارها من الشركة المنتجة أو غيرها بغرض تأجيرها عليه الشركة طالبة التمويل . الأمر الذي يقتضي تقسيم الكلام على مسألتين فقهيتين :

أ . الاستئجار بقصد التأجير .

ب . تأجير عروض التجارة .

[٨/٢ ٤٢ :٦ م] د . علي محمد نور : ثانيا : أن إجازة عقد التأجير المنتهي بالتمليك قائم على الفصل بين عقد البيع وعقد الإجارة ، والذي ينظر في التطبيقات المعاصرة يرى التداخل في أحكام الملك سيما في الأحوال التي يحصل فيها فسخ العقد أو انفساخه ، وقد بلغ التداخل بين العقدين حتى أصبح حق التملك الذي ألزمت به لائحة نظام التأجير التمويلي جزءا من عقد الإجارة التمويلي ، مما يستدعي إعادة النظر في تكييف هذا العقد ، وما يترتب عليه من أحكام .

[٨/٢ ٤٤ :٦ م] د . علي محمد نور : ثالثا : أتفق مع توجه الباحث لمراعاة معنى الإجارة ومعنى التجارة في الأصل المؤجر ، لكن بسبب التداخل في حقيقة العقد بين الاجارة والتملك يشكل عليه في الناحية التطبيقية أمران :

أ . ما الأصل الذي سيرجع إليه في تقويم الأصل عند البيع ، هل هو قيمة الأصل عند البيع أو الثمن المتفق عليه في نهاية العقد ، والذي يكون دفعة أخرة لا تتناسب مع قيمة العقار حقيقة ، كما أنه قد يكون دون عوض؟

ب . أنه ليس من اليسير تطبيق هذا في حساب زكاة البنوك وشركات التمويل في ضوء البيانات التي تتيحها القوائم المالية للشركات ، مما يستدعي الوقوف على البيانات الداخلية لهذه الشركات .

[٨/٢ ٤٥ :٦ م] د . علي محمد نور : ولعلي أكتفي بهذه النقاط فيما يتعلق بهذه المسألة . .

علي محمد نور

[٨/٢ ٤٦ :٦ م] د خالد السياري : شكر الله لكم

بسم الله الرحمن الرحيم

[٨/٢ ٤٦ :٦ م] د خالد السياري : والآن مع المعقب الشيخ فيصل الشمري وهو مستشار شرعي وممارس في مجال التمويل ، ومهتم بقضايا الصكوك ، ورسالته الماجستير عن صكوك المضاربة ، ورسالته الماجستير في المالية الإسلامية في تكوين الاحتياطيات في الصكوك ، ورسالة الدكتوراه تحت الإعداد وهي في موضوع الصكوك أيضاً ، وهو عضو لجنة تطوير المعيار الشرعي للصكوك .

[٨/٢ ٤٨ :٦ م] د خالد السياري : والشيخ فيصل يعتذر عن المشاركة اللحظية لارتباط مسبق وقد أنابني في طرح تعقيبه :

[٨/٢ ٥٠ :٦ م] د خالد السياري : والآن نفتح المجال للمداخلات من الأخوة المتابعين في مسألة زكاة دين الإيجار التمويلي لمدة 10 دقائق

وأقترح التركيز على هذه المسألة حتى يتسنى للمؤلف الجواب عنها وعن التعقيبات .

[٨/٢ ٥٢ :٦ م] د خالد السياري : هذه مداخلة من فضيلة الشيخ د .سلمان الدخيل أستاذ مشارك في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وله اهتمام خاص بالإيجار التمويلي :

[٨/٢ ٥٣ :٦ م] د خالد السياري : الكلام في الزكاة فرع الكلام عن تكييف العقد . .

عقد التأجير المنتهي بالتمليك من جهة تأصيله هو عقد مركب من عقدين منفصلين . .

فمن رآهما عقدا واحدا تناقض في آثاره . . . لذا لابد من الفصل بينهما . . وعند الفصل فإن هذا العقد يصح تخريجا عند العلماء الذين يصححون شرط عقد في عقد أو تعليق العقود على الشروط . . وكلا المسألتين لا تصحان عند الجمهور . . فعليه لا يصح هذا العقد عندهم تخريجا . . وأما الحالة المفترضة في قرار هيئة كبار العلماء فهي في نظري محل اتفاق حتى عند المصححين لانها تفرض عقدين

متناقضين في وقت واحد

ومن صحح العقد حمله على فصل العقدين ورتب على كل عقد حكمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو الراجح لدى كثير العلماء الذين يصححون الشروط في العقود ويصححون التعليق واشتراط عقد في عقد ليس أحدهما تبرع أو يفضي إلى محرم . . . وبناء عليه فالزكاة أثر من آثار هذا العقد الذي كييف على أنه إجارة حقيقية والتملك حق مشروط في نهايتها متى التزم المستأجر بوفاء أقساط الأجرة . . فزكاتها زكاة الأعيان المؤجرة . . والله أعلم وأحكم .

[٨/٢ ٠٣ :٧ م] د خالد السياري : نعود للمؤلف للإجابة عما طرح من مناقشات على مسألة زكاة دين الإيجار التمويلي

[٨/٢ ٠٩ :٧ م] أ . د . عبد الله العايضي : أشكر الجميع على الإضافة التي قدمت تعقيبي في نقطتين :

النقطة الأولى : القضية التي أشار إليها الشيخ علي نور وهي صعوبة تقييم الأصل المؤجر في نهاية المدة ، هذا الأمر في الحقيقة لعله من الأسباب التي جعلت البحث يتجه إلى ترجيح إيجاب الزكاة في إجمالي الدفعات المقبوضة ؛ لأنه بهذه الطريقة لا تكون هناك حاجة إلى تقييم الأصل المؤجر في نهاية المدة ، فعوض التملك يكون قد حسبت زكاته ضمن زكاة الدفعات التي تزكى في نهاية كل سنة باعتبار أن كل دفعة تتضمن جزءاً للأجرة وجزءأ لحق التملك

القضية الثانية : أشار الدكتور سلمان إلى أن جواز العقد هو على اعتبار توصيفه بأنه إجارة منفصل عن التمليك ، فيقال : معالجة الأجرة في الإيجار التمويلي كالدين الناشيء عن عرض تجارة أولى (وإن كان البحث لم يتجه إلى هذا القول) لكنه أولى من إيجاب الزكاة كما تزكى الأجرة العادية ؛ لأنه لو سلم توصيف عقد الإيجار التمويلي بأنه عقد إجارة ابتداءً منفصل عن عقد البيع ، فلا يمنع هذا إلحاق زكاة الدفعات الإيجارية بزكاة الدين من بيع أعيان أو عروض بالأجل ، وذلك لأن المؤسسة المالية تشتري الأصلَ رقبتَه ومنفعتَه ، والمنفعة مال اشترته المؤسسة المالية بنية التجارة ، فما الفرق بين أن تشتري سلعة بنية

التجارة أو تشتري منفعة بنية التجارة ، كلاهما عرض تجارة ، ولهذا جعل بعض الفقهاء مما يلحق بعرض التجارة استئجار المنفعة لغرض الاتجار في كرائها

أمر آخر وهو أن إيجاب زكاة الأعيان المؤجرة يشكل عليها أن ترتيب آثار عقد الإجارة العادية على عقد الإيجار التمويلي بإطلاق محل نظر ؛ ولهذا يصطدم هذا ببعض الصور التي لا يسوغ معها ترتيب أحكام الإجارة التشغيلية ، فمن ذلك :

أ- لو هلكت العين قبل انتهاء مدة الإجارة أو تعذر استمرار عقد الإجارة دون تسبب من المستأجر ؛ فقد جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك أنه يُرجع إلى أجرة المثل . ولو التزمنا أحكام الإجارة لما وجب ذلك وقد تراضيا على الأجرة المسماة في العقد .

ب- ما الطريقة العادلة لتحديد أجرة المثل في الإيجار التمويلي ، هل ينظر إلى الأجرة المعتادة في الإجارة التشغيلية؟ النظر إلى ذلك محل إشكال ، ففرق كبير بين من يستأجر سيارة وهو يرغب أن ينتفع بها ويعيدها ومن يستأجرها وهو يرغب تملكها ، فالأول لن يعتني بها ولن يهتم بصيانتها بخلاف الثاني ، فمخاطر الأول عالية ، وتحديد الأجرة ينبغي أن يتأثر بهذه الاعتبارات .

[٨/٢/١٤ :٧ م] أ . د . عبد الله العايضي : النقطة التي أشار إليها الشيخ فيصل فيما عليه العمل في المصلحة له وجه طاهر ، ولذلك قلت هي أولى من إيجاب الزكاة كالأجرة العادية .

[٨/٢/١٥ :٧ م] أ . د . عبد الله العايضي : انتهى التعقيب . وشكر الله للجميع

[٨/٢/١٦ :٧ م] د سلمان الدخيل : وشكر الله لكم هذا الملخص والتعقيب القيم .

[٨/٢/٢٠ :٧ م] د . علي محمد نور : شكر الله لك أخي الشيخ عبدالله العايضي على تعقيبكم الكريم . .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٨/٢ ٢٠ :٧ م] د خالد السياري : شكر الله لكم جميعا والوقت المحدد انتهى ولم نتمكن من عرض مسألة زكاة دين القرض الحسن رغم أن عدد من أصحاب الفضيلة والمختصين قد أعدوا تعقيبات ومداخلات بشأنها .

فقد ترون من المناسب تأجيل الكلام عنها في وقت لاحق مالم يكن ثم رأي آخر .

وأما مسألة زكاة دين الإيجار التمويلي فيمكن الاستمرار فيها كما هو الشأن في نقاش أي مسألة كما هي سياسة المجموعة ولكن دون تعليق أي مشاركات أخرى خارج الموضوع .

جزاكم الله خيرا وبالتوفيق .

[٨/٢ ٢٨ :٧ م] د يوسف صديقي : سعدتُ بمطالعة ملخص الكتاب والتعقيبات الطيبة . . . احببت أن انوه أن من المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية هو أُسلوب معالجتها تمويل الإجارة بأنه دين مؤجل السداد ذَا عائد متغير . . .

لذا لا ينظر المصرف الاسلامي – من الناحية المحاسبية أو إدارة المخاطر – إلى قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التمويل . . .

فعلى سبيل المثال إذا بيعت محفظة أصول تمويلية إلى حملة الصكوك فستعادل قيمة الأصل المؤجر بالمتبقي من الأجرة التمويلية ، من دون النظر إلى القيمة العادلة حسب السوق . فإذا كان المتبقي من الأجرة هو ١٠٠٠ ريال فسيتم حساب القيمة على أنها ١٠٠٠ ريال وإن كان الأصل يقيم على أنه بمليون ريال . . .

ولعل التزام المستأجر بسداد الأجرة قد شجع المصارف الاسلامية إلى اتباع هذا النهج في معالجة الأصل المؤجر . . . بناء على ما سبق . . . فينظر المحاسب في زكاة الأصل المؤجر إجارة تمويلية إلى المتبقي من الأجرة . . . وليس على قيمة الأصل المؤجر كما هو الحال في الإجارة التشغيلية لأصل مملوك من المحفظة الاستثمارية . . .

والله اعلم

يوسف صديقي

[٨/٢ ٣٤ :٧ م] عبد القيوم الهندي : جزاكم الله خيرا د . خالد السياري ، والفريق المتألق معكم :

د . عبدالله العايضي

د . سلمان الدخيل

الشيخ علي نور

الشيخ فيصل الشمري

من خلال ندوة الأربعاء وسلسة عرض كتاب : قدمتم أنموذجا مبتكرا ونوعيا في توظيف الوسائل الحديثة لإثراء ساحة الاقتصاد الإسلامي . وأستطيع بكل ثقة أن أقول : هذا يوم من أيام ملتقى الاقتصاد الإسلامي ، والتوجه الأخير هنا من خلال عقد الأنشطة العلمية المنسق والمعدة مسبقا ، هو تحول نوعي وإضافة لهذا التخصص . وفيه اختصار للأوقات والجهود والأموال . إنني أتصور أن عقد ندوة واحدة بهذا المستوى نستضيف فيها هذا الجمع الكبير كان سيكلف مئات الآلآف من الريالات . لكنكم وفقتم في ابتكار أسلوب منعدم التكاليف المادية ، وهو نعم الاستثمار لهذه التقنيات التي أودعها الله لنا .

د .محمد انس الزرقا : بسم الله ما شاء الله .

العرض الدقيق والمركز

وترتيب الحوار وضبط المداخلات والتعليقات مثال يحتذى . وجميعها حليب كامل الدسم .

جزاكم الله كل خير .

محمد انس الزرقا

د .عبد السلام كيلاني : جزاكم الله تعالى خيراً ؛ وإنها لتجربة جديدة في بابها ، نافعة في مضمونها ؛ شيقة في أسلوبها .

بسم الله الرحمن الرحيم

أ .عبدالله رمضاني : بعد هذا العرض الماتع الغزير والتعقيبات المفيدة المركّزة أودّ أن أقدّم شكري الجزيل لكل من :

المؤلف : الشيخ عبدالله العايضي .

العارض : الدكتور خالد السياري .

المعقبين : -الشيخ علي نور .

-الشيخ فيصل الشمري .

- الدكتور سلمان الدخيل .

والمتداخلين : -الدكتور يوسف صديقي .

-أستاذنا الكبير د . محمد أنس الزرقا .

بارك الله في الجميع ونفعنا الله بعلمهم .

وحقيقةً فقد استفدت كثيراً من العرض والمداخلات والتعقيبات ، *وما زلتُ أشعر بنهمٍ بالغٍ لبقية التعليقات والمداخلات لنستفيد من بقيّة الأفاضل .*

جزاكم الله خيراً أجمعين

د .عبدالباريء مشعل : شكرا للدكتور عبدالله العايضي على العرض والمعقبين الكريمين والدكتور خالد السياري على الإدارة . كما قيل الزكاة فرع عن التكييف ، وافتراض أنه متردد بين عقدين يشوش على صحة العقد والأمر ليس كذلك عند المجامع ، بل عقد إجارة تجري عليه أحكام الإجارة من حيث المخاطر والزكاة من جملة المخاطر أيضا ، ولنركز على سبيل المثال في الإجارة المنتهية بالتمليك بالهبة ، فهي طبقا المجامع إجارة . وعليه تجب الزكاة في الأجرة وتضم إلى الوعاء في الحول وتزكى إن بقي شيء . والأجرة كامل القسط الشهري . ويشوش على هذا القول أمور منها عدم استحقاق كامل القسط في حال الهلاك . وهذا التشويش يرد في الجملة على اختيار د . العايضي أيضا فيما يتعلق بالدفعات التي تقابل الأصل كما ذكر . والله أعلم .

عبدالباري مشعل .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي د .فياض عبدالمنعم : استمتعت حقا بالعرض السلس من اخي د .عبدالله ومن التعليقات الفنية من الاخوة الكرام . . .ولأن لي اهتمام بقضايا الزكاة (اشرافا علي الرسائل العلمية وكتابة . . .)فليسمح لي د .عبدالقيوم بتعليق يغلب عليه الجانب التحليلي الاقتصادي(ومعذرة علي التاخير لظرف قاهر)فأقول :اولا :موضوع زكاة الديون هام ويستحق مزيد اهتمام . . .لماذا؟لأن غالب انشطة البنوك وكافة مؤسسات الوساطة المالية هي مداينات . . .ومعظم اصولها ديون . .واصول هذا القطاع يبلغ اضعاف الناتج المحلي في الاقتصاديات المتطورة ماليا . . .ويساوي تقريبا الناتج المحلي في الدول الأقل تطورا او النامية . . .فضلا عن قيمة الصفقات الأجلة في قطاع الشركات الانتاجية .

ثانيا :وبذلك تمثل الزكاة للقطاع المالي نسبة عالية من حصيلة الزكاة . .وتوفر موردا منتظما في انسياب اموال الزكاة . . .لأن الصفقات بالمداينات من طبيعتها التوثيق والتسجيل الدفتري . . .فتجمع بين سعة الوعاء وانخفاض نفقات التحصيل وانتظام الانسياب وتمثل مصدرا من مصادر التمويل القومي .

ثالثا :اتسمت معالجة اخي عبدالله لجوانب الموضوع بالوعي والفهم والفقه . .واضح ذلك من ترجيحاته في شان ايجاب الزكاة في اجمالي الدفعات المقبوضة في دين الاجارة التمويلية .

رابعا :يتوقف الراي في زكاة دين الاجارة التمويلية علي عناصر اهمها :طبيعة العقد بما يتضمنه من شروط ،وايضا التسجيل المحاسبي للمعاملة والعرض والأفصاح في القوائم المالية للمؤسسات . .والأمر يستلزم مزيد اطلاع علي البيانات الداخلية . . .

وبالعموم . . .فقد احسن الزملاء جميعا العرض والمناقشة . . .واني في انتظار وشوق لاستكمال الموضوع الثاني اي القرض الحسن بتطبيقاته المتنوعة . . .شكرا .

د .فياض

بسم الله الرحمن الرحيم

د .عبد الله العياضي : شكر الله لك دكتور هذا التعقيب النافع .

النظرة المحاسبية التي ذكرتها هي التي تتفق مع مقصد المتعاقدين في العقد ، وهذا الذي عليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل لكن عند حساب الزكاة ينظر إلى القيمة الحالة لمجموع الأجرة المتبقية ، فتستعبد الأرباح المؤجلة .

وهذه النظرة لها وجاهتها ، لكن يبقى أن مراعاة الاعتبارات الأخرى التي تجعل العقد يتردد بين للبيع والإجارة أيضا له قوة .

د .عبد الله العياضي : أحسنت دكتور عبدالباري ، تعقيبك ملحظه دقيق . نعم ، اعتبار دفعات الإيجار التمويلي كالأجرة العادية في الزكاة يشوش عليه أنها دين غير مستقر عرضة للسقوط وعدم الاستحقاق عند الهلاك . فكيف يزكى كل عام دين هو عرضة للسقوط . لكن القول الذي رجحتُه لا يرد عليه هذا فيما يظهر ، لأنه لن يزكي إلا ما قبضه فعلاً خلال العام . والمحصلة النهائية أنه زكى الدفعات الإجارية مرة واحدة خلال مدة التمويل . وهذا فيه مراعاة للملحظ الذي ذكره الدكتور عبدالباري .

د .عبد الله العياضي : شكراً معالي الدكتور فياض على تحليلك العميق . نفع الله بعلمك .

تم -بفضل الله-

وإلى الإمام . . *ملتقى الاقتصاد الإسلامي* بإعضاءه المتألقين يثبت دوما أنه علامة فارقة على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي فحسب . نعم لقد أسهم الجميع في تحويل هذا الملتقى حيث رسم له أن يكون

جامعة عالمية افتراضية للاقتصاد الإسلامي فالحمد لله أولا وآخرا ، وأعاننا الله على المحافظة على هذه المكتسبات التي لا تقدر بثمن .

(إدارة الملتقى)